

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧

يمنح علاوة غطس وصرف غذاء صدرى لفرق الإنقاذ النهري
التابعة لمصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ بالموافقة
على صرف علاوة غطس لأفراد فرق الضفادع البشرية بالقوات المسلحة
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ بصرف علاوة غطس
وغذاء صدرى لأفراد فرق الضفادع البشرية البحرية للغطس لمصلحة
الموانئ والمتاحف ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يصرف لأفراد فرق الإنقاذ النهري بمصلحة الدفاع المدنى
علاوة غطس شهر با طبقاً للبنات الآتية :

(أ) الضابط رئيس وحدة الإنقاذ النهري ، نسبة جنيهات
ضباط الصف والمساكن ، جنيهان بالنسبة للسنة الأولى وثلاثة
جنيهات بالنسبة للستين الثانية والثالثة وأربع جنيهات ابتداء من السنة
الرابعة .

مادة ٢ — يصرف لأفراد فرق الإنقاذ النهري في كل أسبوع ثلاثة
وجبات من الغذاء الصدرى .

مادة ٣ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط استحقاق ملا
الغطس وشروط صرف وجبات الغذاء الصدرى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٧

في شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة
المالية للمعارين للدول الأفريقية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تجريد
مرتبات المعارض من غلاء المعيشة والإعاقة الاجتماعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنص التالي :

“(ب) يمنح المعارض ملاوة على ذلك مثل مرتبه الأصل ، كما يستمر
المعارون من ضباط القوات المسلحة والشرطة في صرف الرواتب
والمعروضات العسكرية المقررة لهم وظائفهم الأصلية، وتدفع هذه المبالغ
جبيها في الجمهورية العربية المتحدة” .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اهتماماً

من ١٢/٢/١٩٦٧ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر